فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرحة بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية
نعم القرائن في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية استعارات تخييلية اما
على انها قد اريد بها صور متخيلة مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار
كما سيأتي واما على انها قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية اثبات تلك
المعاني للمنية والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب
الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء مستلزم التخييل فقد اخطأ
فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت
اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض
ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف
المستعار المسكوت عنه ويكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة
المكنية يستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر
الروادف ما هو اعم من ان يراد بمعناه الاصلي الذي هو من الروادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه
بذلك المعنى منزل منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ[اهر]
واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار ادعا[ء]

للحبل ايضا فان اريد على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا
حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية من قبيل الكناية في النسبة
فان النقض ليس كناية عن المسكوت نفسه اعني الحبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات
الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاع قال ره وليس الامر كما ظن
صاحب الايضاح من ان الاستعارة في اليد لا في الشمال بل التخييلية اثبات اليد للشمال
والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب و
الاظفار استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في امور متوهمة يريد ان جعل الاستعارة
المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس
هناك ضرورة تلجئ الى ذلك فهو باطل وكذا جعل الاستعارة التخييلية في المثال المذكور
اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة في
المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره
السكاكي ولا يقدح في ذلك كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة
محققة لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا
للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى لذلك قال وانما الانكار عليه فيما تكلف في جعل المنية

Copyright © King Saud University